

محضر الجلسة رقم 310

التاريخ: الثلاثاء 3 ربيع الأول 1442هـ (20 أكتوبر 2020م).

الرئاسة: المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، الخليفة الثاني للرئيس.

التوقيت: ستة عشر دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السادسة والعشرين مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانونين:

1. "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. "مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات"، المحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

المستشار السيد عبد الإله الحلوطي، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله.

أعلن عن إفتتاح الجلسة التشريعية.

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على مشروع القانونين التاليين:

1. "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب؛
2. "مشروع قانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب.

ونبدأ بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، والمحال فعلا من مجلس النواب.

الكلمة للحكومة لتقديم المشروع، تفضل السيد الوزير.

السيد مولاي حفيظ العلمي، وزير الصناعة والتجارة والإقتصاد الأخضر

والرقي:

شكرا السيد الرئيس.

بسم الله الرحمن الرحيم

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أقدم اليوم أمام مجلسكم الموقر، "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، الذي يندرج في إطار تنفيذ المغرب لإلتزاماته الدولية بشأن مراقبة تصدير واستيراد وعبر السلع ذات الإستعمال المزدوج.

ويهدف مشروع هذا القانون إلى:

- وضع إطار قانوني يحدد قواعد لمراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها؛
- المساهمة في تعزيز السلم والأمن على الصعيد الوطني والدولي عبر مراقبة السلع، بهدف منع استخدامها لصنع أسلحة الدمار الشامل.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يتضمن مشروع هذا القانون المقترحات التالية:

- إخضاع استيراد السلع ذات الإستعمال المزدوج لنظام الترخيص؛
- اعتماد نظام لمراقبة الصادرات المعنية؛
- إحداث "لجنة السلع ذات الإستعمال المزدوج"، تتولى إبداء الرأي حول منح تراخيص تصدير هذه السلع؛
- منع عبور السلع ذات الإستعمال المزدوج؛
- تحديد قائمة السلع ذات الإستعمال المزدوج بنص تنظيمي؛
- تحديد إلتزامات مصدري السلع ذات الإستعمال المزدوج؛
- وأخيرا، التنصيص على عقوبات في حال مخالفة أحكام هذا القانون.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تلكم، باختصار، الخطوط العريضة لمشروع القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الإستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها.

وأغتنم هذه الفرصة لأتقدم بخالص الشكر لأعضاء لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية بمجلسكم الموقر، على تجاوبهم مع مشروع هذا القانون، رجاء أن ينال رضاكم كما كان عليه الأمر داخل اللجنة.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

والكلمة لمقرر لجنة القطاعات الإنتاجية، لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

إذن وزع التقرير.

المادة 17:	بالنسبة للمناقشة للفرق، يعني اللي عندو.. يعني ممكن أن تقدم المداخلة مكتوبة.
الموافقون بالإجماع.	إذن جميع الفرق سيقدمون المداخلة مكتوبة. شكرا لكم.
المادة 18:	ننتقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون رقم 42.18.
الموافقون بالإجماع.	المادة الأولى:
المادة 19:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 2:
المادة 20:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 3:
المادة 21:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 4:
المادة 22:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 5:
المادة 23:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 6:
المادة 24:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 7:
المادة 25:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 8:
المادة 26:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 9:
المادة 27:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 10:
المادة 28:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 11:
المادة 29:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 12:
المادة 30:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 13:
كولشي إجماع.	الموافقون بالإجماع.
إذن المشاركين من خارج المجلس كلهم كذلك يصوتون بالإجماع.	المادة 14:
المستشار السيد أحمد تويزي، أمين المجلس:	الموافقون بالإجماع.
يصوتون بالإجماع، هوما عدددهم إثنين لا غير.	المادة 15:
السيد رئيس الجلسة:	الموافقون بالإجماع.
طيب، لأن هناك تصويت عن بعد كذلك، هو كذلك بالإجماع.	المادة 16:
المادة 31:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	

المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها".

وننتقل للدراسة والتصويت على "مشروع القانون رقم 08.19 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات"، والمحال على مجلس المستشارين من مجلس النواب. الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير. تفضل السيد المستشار، مرحبا.

المستشار السيد عبد السلام اللبار:

السيد الرئيس،

نقطة نظام لو سمحتم.

السيد الوزير المحترم،

الله يجزيك بخير، السيد الرئيس، والنداء موجه إلى أعضاء المجلس ككل:

طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي، كنتلمس إعادة أو إرجاع هاذ المشروع إلى اللجنة حتى يتمكن الجميع من مناقشتها والقيام بتعديلات. نحن نتفق ونحبي الإجتهدات اللي جابتها الحكومة في شخص السيد الوزير، غير أننا نلتمس، أننا نرغب في تعديلات كثيرة، سيما وأن أمثال هذه المشاريع لا تزور غرفتنا إلا 20 عام و16 العام وأكثر، فآلتمس إرجاع هاذ القانون إلى اللجنة حتى تتمكن من القيام بتعديلات. شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

تفضل السيد المستشار، السيد الرئيس.

المستشار السيد نبيل شيخي:

شكرا السيد الرئيس.

في نفس الإتجاه، هذا مشروع قانون طال انتظارنا له، احنا في فريق العدالة والتنمية، كيذكر السيد الوزير، نظمنا فيه لقاء دراسي، نظرا لأهميته ووجدنا فيه واحد العدد ديال المقترحات.

ثانيا، مايمكنش واحد النص من هاذ المستوى ومن هاذ الحجم إدوز في مجلس المستشارين، علما أنه عندنا مكون ديال الغرف اللي هو حاضر في هذا المجلس، وندوزوه بدون أننا تعطنا فرصة تقدمو التعديلات ديالنا.

ولذلك نلتمس إرجاع هذا النص إلى اللجنة.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عادل البراكات:

في نفس السياق، نلتمس إرجاع هاذ مشروع القانون للجنة للتداول فيه، كما قال زميلي، السيد الرئيس، نظرا للتركيب ديال مجلس المستشارين والتمثيلية ديال الغرف.

نتمنى ونلتمس من الوزير إرجاع هذا المشروع للجنة لإعطاء مزيد من الوقت للمناقشة. وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

الكلمة للسيد المستشار، فريق التجمع.

المستشار السيد لحسن أدعي:

على ما أظن أن هذا القانون ناقشناه وتقدمو فيه يعني أسئلة وكذا، يعني كان علينا باش نرجعوه، يعني ذاك النهار لو كنا بغينا نحضرو الجميع إجي، ونحضرو ونناقشو يعني من جديد، يعني ماكان علينا إلا نصوتو على هاذ القانون، باش ما نقاوش نرجعوه. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم.

إلى ما كانش.. باقي تدخل في الموضوع؟

أطرح الملمس الذي تقدم به..

تفضل السيد المستشار، تفضل.

المستشار السيد عبد الحميد فاتيحي:

السيد الرئيس،

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم جميعا.

تفضل، تفضل، تفضل.

المستشار السيد رحال المكاوي:

غير فقط بالنسبة للسيد الوزير، الإقتراحات راه كيديروها المستشارين ماشي الغرف، وان كان الغرف ممثلين وكتكلمو بإسمهم لأن كايين تمثيلية ديال الغرف، ولكن المستشارين أعضاء اللجنة هوما اللي كيديرو الإقتراحات وكيديرو.. لا، زعما يعني راه إلى غيجيو شي اقتراحات راه غادي يكونو اقتراحات ديال الفرق وديال المستشارين.

وكنشكركم على هاذ التجاوب ديالكم الإيجابي، كنظن فيه مصلحة ديال الغرف وديال هاذ الهيئات اللي هي مهمة فبلادنا. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا.

تفضل السيد المستشار المحترم، السيد الرئيس.

المستشار السيد مبارك السباعي:

.. مشروع القانون، للجنة، كيدخل عليها التعديلات إلى كان ممكن. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم جميعا.

طبقا للمادة 217 من النظام الداخلي، أعرض ملتس إرجاع مشروع القانون إلى اللجنة للتصويت.

الموافقون على الملتس؟

لا، ما كاينش إجماع، ما كاينش إجماع.

الموافقون على الملتس:

الموافقون = 27؛

المعارضون = 02؛

(المتنعون = 00).

إذن، وبهذا يكون قد تم قبول ملتس إرجاع مشروع قانون رقم 08.19 إلى اللجنة.

شكرا لكم جميعا.

ورفعت الجلسة.

أنا فعلا النص يحتاج إلى تقويم، يحتاج إلى تعديل، ولكن في نفس الوقت نحن أيضا نتحمل جزء من المسؤولية، لأن المشروع كان معروضا على اللجنة ولم نحضر.. ولكن رغم ذلك لمصلحة الغرف ومصالحتنا، فأنا أتفق مع الإخوان على إرجاع المشروع إلى اللجنة.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار.

أطرح الملتس الذي تقدم به..

تفضل السيد الوزير، مرحبا.

السيد وزير الصناعة والتجارة والإقتصاد الأخضر والرقي:

شكرا السيد الرئيس.

باش نكونو واضحين، أنا متفق أننا نعاودو ندرسوه، ما كايين مشكل، لكن كانت دراسة قبلية مع المعنيين في الأمر خاصة الناس ديال الغرف، اشتغلنا معهم، اعطوا تعديلات اللي رفضتهم، وغادي يرجعو بهم وغادي نعاود نرفضهم، لأن كايين بعض المسائل، نعطيكم على سبيل المثال، الغرف كيطالبو على سبيل المثال، أنهم يخلقو شركات، احنا ما متافقينش، لأن المشكل اللي وقع لنا فالمغرب هو كتكون شي مؤسسة تابعينها، عاسين عليها عارفينها أش كندير، كقول لك خليني أنا افتح شركات، كيفتح 15 ديال الشركات، التحت ماكتعرفش اشنو كيدير بهم، هاذ الشي خصو يكون فيه تدير، يكون فيه معاملة واضحة ندرسوها، هاذ الشي راه درسناه، درسناه في اللجنة جاو بالإقتراحات ديالهم، درسناه معهم قبل، مكانش هاذ الإقتراحات ولكن احنا مستعدين نرجعوا للجنة، غير كتمناو أنه الناس اللي بغاو يعطيو، يعني يشاركو يحضرو معنا، يحضرو معنا يجيو يغنيوا هاذ النقاش، احنا مستعدين، كاع اللي غادي تزيد شي حاجة للبلاد احنا..

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

بقا نقطة نظام، تفضل السيد المستشار المحترم.

المستشار السيد عبد العلي حامي الدين:

شكرا السيد الرئيس.

شكرا السيد الوزير المحترم.

ونحي الأريحية وسعة الصدر ديال السيد الوزير واستعداده لإعادة مناقشة هاذ النص داخل اللجنة، فالواقع نحن سنكون سعداء بالإستماع لردود السيد الوزير فيما يتعلق بالتعديلات التي لم نعرضها بعد، وبالتالي حينما تعرض هذه التعديلات ربما ستكون مناسبة لتبادل وجهات النظر مع السيد الوزير.

شكرا لكم السيد الرئيس.

الملحق: المداخلات المسلمة مكتوبة لرئاسة الجلسة حول:

"مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات

السيد الرئيس المحترم،

إن هذا المشروع قانون سيساهم بكل تأكيد في تعزيز مساهمة المغرب الفاعلة في مجهودات المجتمع الدولي لمواجهة أسلحة الدمار الشامل وتأتجها الكارثية على الأمن والسلم الدوليين، وعليه فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

II. مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيدات الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها.

لقد نخرط المغرب منذ استقلاله في مجهودات المجتمع الدولي الرامية إلى نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ودعم لعمليات الأمم المتحدة في هذا المجال.

وفي هذا الإطار، يلتزم المغرب بتنفيذ الاتفاقيات الدولية بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، والتي أفرزتها اتفاقيات حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

وأمام حرص بلادنا على الالتزام بموجب القرار رقم 1540 لمجلس الأمن المتخذ في 28 أبريل 2004، بوضع آليات لمراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها، مما يستوجب وضع معايير لتنظيم صادراتها.

وقد تعاطى الفريق الاستقلالي بشكل إيجابي مع هذا المشروع الذي جاء ليحدد قواعد واضحة وشفافة تمكن من مراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، وإنشاء نظام لمراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، عبر إخضاع هذه الصادرات لترخيص مسبق، مع إحداث "لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها"، إضافة لتحديد التزامات مصدري ومستوردي السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها، وكذلك العقوبات المطبقة على المخالفات لأحكام هذا القانون.

فمن خلال 36 مادة موزعة على 6 أبواب، تجلت أهمية مقتضيات هذا المشروع، حيث حدد نطاق تطبيق هذا القانون، وحدد المفاهيم،

الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، (كما وافق عليه مجلس النواب).

I. مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

إخواني المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها (كما وافق عليه مجلس النواب).

هذا المشروع، السيد الرئيس المحترم، يأتي في إطار التزام المملكة المغربية بالتشريعات الدولية المتعلقة بهذا المجال، وبالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا التزام المملكة بدعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال وضع وتنفيذ إطار قانوني يمكن من مراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، الموجهة للقطاع المدني والتي يمكن أن تستخدم في المجال العسكري وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها.

وتتجلى أهم أهداف هذا المشروع قانون في وضع قواعد واضحة تمكن من مراقبة صادرات وواردات هذا النوع من السلع والخدمات المتصلة بها، وإنشاء نظام للمراقبة والمراقبة عبر إخضاع صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها لترخيص مسبق.

ومن أجل ضمان تنسيق فعال لمراقبة هذا النوع من السلع، يقترح هذا المشروع قانون إحداث لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، والتي تهدف إلى إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن والقضايا الاقتصادية في مجال المراقبة والتتبع.

السيد الرئيس المحترم،

لقد ظل المغرب باعتباره طرفا في الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل، ملتزما ضمن إطار متعدد الأطراف من أجل نزع عام وكامل للسلاح، خاصة السلاح النووي بشكل لا رجعة فيه.

كما أن بلادنا تساهم بشكل فاعل في الجهود الدولية لمكافحة الإرهاب في مختلف الهيئات الأممية، كما تحافظ على علاقات تعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، من خلال مشاركتها في المبادرات الدولية الرامية إلى تشجيع ثقافة الأمن عبر التكوين والتدريب العملية وتبادل الخبرات، كما هو الشأن بالنسبة للمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي ومشروع مراكز الامتياز لتقليل المخاطر النووية والإشعاعية والبكتيرية والكيميائية، وهذا دليل واضح على الالتزام الراسخ للمملكة ضمن معركة المجتمع الدولي لمواجهة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل.

والعسكري، والخدمات المتصلة بها، إلى مرتبة مطابقة لأفضل المعايير الدولية في هذا الباب حتى لا توجه كليا أو جزئيا هذه السلع للمساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل لضمان السلم والاستقرار في بلدان العالم.

ومن جهة أخرى، نسجل بكل ايجابية انخراط بلادنا في دعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل على اعتبار أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك، فإن فريق العدالة والتنمية سيصوت بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، الذي سيعزز الترسانة التشريعية في المغرب لمحاربة الإرهاب في كل تجلياته وأشكاله، وتقطع الطريق أمام تمويل التنظيمات الإرهابية وإمدادها بالمواد اللوجيستية لتنفيذ مخططاتها وعملياتها.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

IV. مداخلة الفريق الحركي:

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الحركي لإبداء وجهة نظرنا من "مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها".

السيد الرئيس،

في البداية لا بد من التنويه بالنقاش الجاد والمسؤول الذي عرفته لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، كما ثمن في الفريق الحركي هذا المشروع الهام، والذي جاء من أجل وضع إطار قانوني يحدد قواعد واضحة وشفافة تمكن من مراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها، وكذا إنشاء نظام مراقبة هذه الصادرات والواردات عبر إخضاع هذه الصادرات لترخيص مسبق، وكذلك تحديد التزامات مصدري ومستوردي السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها، وأيضا العقوبات المطبقة على المخالفات لأحكام هذا القانون، كما يسعى أيضا مشروع هذا القانون إلى إحداث "لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها"، وذلك من أجل ضمان تنسيق فعال لمراقبة صادرات وواردات السلع، عبر إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن وبالقضايا الاقتصادية القائمة على أساس تنمية الصادرات.

السيد الرئيس،

وإحداث "لجنة السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها"، وتركيب اللجنة واعتماد نظام المراقبة، وأصناف تراخيص التصدير. ونظرا لأهمية هذا القانون يصوت الفريق الاستقلالي بنعم.

III. مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار الجلسة التشريعية المخصصة للمناقشة والتصويت على مشروع القانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري والخدمات المتصلة بها.

وهي مناسبة لتسليط الضوء على الجهود الهامة التي بذلتها وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي للتقيد بملاءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية في مجال مراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، خاصة القرار رقم 1540 لمجلس الأمن المتخذ في 28 أبريل 2004، القاضي بضرورة اتخاذ التدابير القانونية المناسبة لمنع انتشار الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية.

ويسعى مشروع القانون المشار إليه أعلاه إلى تحقيق مجموعة من الأهداف المهمة تخص أساسا:

✓ التأطير القانوني لمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والخدمات المتصلة بها وفق قواعد تتوخى الدقة والشفافية لتضييق الخناق بشكل أكبر على التنظيمات الإرهابية لمنع تداول مثل هذه المواد؛

✓ إحداث لجنة "السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والخدمات المتصلة بها" لمنح تراخيص التصدير والاستيراد بعد حصولها على جميع المعلومات الخاصة بها؛

✓ تحديد التزامات مصدري ومستوردي السلع ذات الاستعمال المزدوج ومقدمي الخدمات المتصلة بها، وكذا المخالفات والعقوبات المنصوص عليها في حالة الإخلال بها؛

✓ وضع نظام مراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والخدمات المتصلة بها.

ونستحضر في هذا السياق أهمية تنزيل هذه المقتضيات القانونية في مجال مراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني

إن "مشروع القانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، بالتأكيد سيحصل على إجماع البرلمان المغربي بغرفتيه على غرار باقي القوانين التي تهدف إلى التصدي للإرهاب والقضاء على تنظيياته وتجنيف منابعه، نظراً للأهمية الكبيرة التي يكتسبها، ونظراً للإجماع الوطني الحاصل على مثل هذه القوانين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

VI. مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب:

السيد رئيس الجلسة المحترم،

السيد وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني، السيد الرئيس المحترم، أن أتدخل باسم فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع قانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها، أمام الجلسة التشريعية العامة.

لابد في البداية أن نوه بالعرض القيم، الذي قدمه السيد الوزير المحترم، أمام الجلسة العامة والذي بين فيه مختلف أهداف هذا المشروع، ونحن بدورنا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب لا يمكننا إلا أن نشيد بمضامين هذا المشروع الهام الذي يأتي في إطار تقيد المملكة المغربية بالتشريعات الدولية المتعلقة بهذا المجال، وبالالتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكذا التزام المملكة بدعم جهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل، وذلك من خلال وضع وتنفيذ إطار قانوني يمكن من مراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج، الموجهة للقطاع المدني والتي يمكن أن تستخدم في المجال العسكري وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها، مع العلم أن تصدير السلاح من المغرب يخضع لتشريعات صارمة.

إن ضرورة الحفاظ على الأمن العام لبلادنا يقتضي رفع منسوب اليقظة لمواجهة مختلف التهديدات التي قد تخلفها هذه السلع ذات الاستعمال المزدوج إن هي وصلت إلى أيدي غير آمنة، وهو ما يتوجب معه وضع إطار قانوني لتنظيم ومراقبة تصدير واستيراد هذه السلع، من شأنه تضييق الخناق بشكل أكبر على التنظيمات الإرهابية، وإغلاق كافة المنافذ والمظلات التي كانت تختبئ وراءها لأجل تداول مثل هذه المواد.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع هذا القانون الهام، سيعمل بشكل استباقي على إغلاق الباب في وجه حصول هذه التنظيمات للمواد التي قد يتم استعمالها في أغراض عسكرية تحت غطاء مدني، حيث أن الكثير من التنظيمات تعمل على خلق مظلات للتغطية عن أنشطتها الدولية، سواء في تبييض أموالها،

نظراً لأهمية هذا المشروع، فإننا في الفريق الحركي، سنصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

V. مداخلة الفريق الاشتراكي:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون،

أنشرف باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين في مناقشة "مشروع قانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها"، المشروع الذي يهدف إلى سن تدابير وإجراءات قانونية لضبط مجال مراقبة أنظمة التصدير والاستيراد فيما يخص السلع التي لها الاستعمال المزدوج، أي الموجهة للقطاع المدني ويمكن استخدامها في المجال العسكري، والتي لها تدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في تصميم أسلحة الدمار الشامل أو الاستخدامات ذات الصلة.

ويأتي مشروع هذا القانون في إطار دعم بلادنا لجهود المجتمع الدولي لمكافحة انتشار هذا النوع من الأسلحة، ووفاء بالتزامها بالتشريعات والاتفاقيات الدولية، رغم الصرامة التي يتعامل بها المغرب مع عملية تصدير السلاح، وانسجاماً مع قرار مجلس الأمن رقم 1540، الذي ينص على أنه "يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم الدعم، أي كان شكله، إلى الأطراف غير الحكومية التي تحاول استحداث أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها".

السيد الرئيس،

إن مشروع القانون رقم 42.18 يشكل ضربة للتنظيمات الإرهابية، حيث سيعمل بشكل استباقي على إغلاق الباب في وجه حصولها على المواد التي قد يتم استعمالها في أغراض عسكرية تحت غطاء مدني، حيث نجد أن الكثير من التنظيمات تلجأ لطرق ملتوية للتغطية عن أنشطتها الدولية، سواء في تبييض أموالها، أو تبادل الأسلحة والمواد العسكرية بين أنصارها في العالم، بالإضافة إلى ذلك، سيعزز الترسنة التشريعية ببلادنا، والمتعلقة بمحاربة الإرهاب بكل أشكاله وتجلياته، وسيقطع الطريق أمام تمويل التنظيمات الإرهابية وإمدادها بالمواد اللوجيستية لتنفيذ مخططاتها وعملياتها الاجرامية، كما أنه سيعمل على التصدي لكافة الذرائع التي تختبئ وراءها لتداول مثل هذه المواد، من خلال ضمان تنسيق فعال لمراقبة صادرات وواردات هذه السلع عبر إشراك جميع الإدارات المعنية بقضايا الأمن وبالقضايا الاقتصادية القائمة على أساس تسمية الصادرات.

السيد الرئيس،

خطر الإرهاب بكل أنواعه، والذي فرض عليها وضع إطار قانوني يحدد قواعد واضحة وشفافة تمكن من مراقبة صادرات وواردات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المرتبطة بها، نظرا لكون هذا المجال مرتبط بشكل كبير بأمن واستقرار المحيط الإقليمي والدولي، حيث أننا في الاتحاد المغربي للشغل كنا نسعى ولازلنا للحفاظ على هذا الأمن من خلال مساهمة كل مكونات الاتحاد في كل المبادرات الساعية إلى استتباب الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتمكن كل طبقات الشعب المغربي من كل الحريات والحقوق المدنية التي تقرها الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الشأن، وعلى وجه الخصوص الحريات النقابية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بها.

السيد الرئيس،

لقد فتحت هذا القوس لأبرز للجميع أن الاستقرار والأمن اللذين نندشهما بلادنا ليس مرتبطين فقط بمراقبة مجال استيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والتي يمكن أن تشكل خطرا على سلامة المواطنين في حالة وقوعها بين أيدي جهات متطرفة أو غير مسؤولة، قد توظفها في أغراض إجرامية وعدائية، بل إن نشر ثقافة الحوار والسلام وإرساء ثوابت الديمقراطية الحقيقية من خلال فتح الحوار مع كل الأطراف، سواء كانت مؤسسات جمعوية أو نقابية أو حزبية أو مقاولاتية، سيمكن من التأطير السليم للمواطن المغربي، وسيمكن من احتواء هذا المواطن من خلال احتواء مشاكله وهمومه، وعدم تركه عرضة للتيارات المتطرفة بكل أنواعها سواء كانت دينية أو عرقية أو سياسية.

السيد الوزير،

إن بلادنا بحكم موروثها الثقافي والحضاري تعرف عدة تظاهرات ومواسم يكون فيها الفلكلور المغربي وفرق "التبوريدة" على رأس قائمة هذه الأنشطة، ويعلم الجميع أن استعمال البارود في هذه التظاهرات ضروري، وأحيانا يتم فيه منع بيع هذا المنتج (الخطر) تحت ذريعة الهاجس الأمني، مما يسبب عرقلة وتوقف شبه كلي لهذا الموروث الثقافي المغربي بامتياز، إضافة إلى مواسم القنص التي تعرفها بلادنا، والتي تتطلب الحصول على بندق وذخيرة ينظم تداولها القانون.

لذلك، فإن القوانين التي يجب أن تنظم هذا المجال من المفروض أن تراعي كل هذه الجوانب، وتستحضرها إلى جانب الهاجس الأمني وسلامة المواطنين الذي تبقى له الأولوية في كل الأحوال.

لكل ما سبقت الإشارة إليه فإننا في الاتحاد المغربي للشغل نصوت بالإيجاب على نص المشروع.

VIII. مداخلة الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة المستشارين والمستشارات المحترمين،

أو تبادل الأسلحة والمواد العسكرية بين أنصارها في العالم. كما يعكس هذا المشروع في نظرنا التزام المملكة المغربية وتقيدها بالتشريعات الدولية في هذا المجال والاتفاقيات الدولية المنظمة له، بالإضافة إلى الوفاء بالتزام صادق للمغرب بقرار مجلس الأمن رقم 1540، الذي ينص على أنه "يجب على الدول أن تمتنع عن تقديم الدعم، أيا كان شكله، إلى الأطراف غير الحكومية التي تحاول استحداث أو امتلاك أو تصنيع أو حيازة أو نقل أو تحويل أو استخدام الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها".

وتمكن أهمية مشروع القانون، في أنه ينص على إحداث لجنة، تبدي رأيها في شأن منح وتعديل تراخيص هذا النوع من السلع، شكل "ترخيص تصدير"، وكذا إخضاع المواد ذات الاستعمال المزدوج للمراقبة عند عبورها، في حالة توفر فرضيات تستند إلى معلومات تفيد بأن هذه السلع يمكن أن توجه كليا أو جزئيا للمساهمة في انتشار أسلحة الدمار الشامل.

السيد الرئيس المحترم،

وفي الأخير، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب بمناسبة التصويت والمصادقة على مشروع قانون رقم 42.18 المتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها، أمام الجلسة التشريعية العامة، نجد التنويه بمقتضيات مشروع هذا القانون، إذ يمكن من تعزيز الترسنة التشريعية المغربية في مجال محاربة الإرهاب في كل تجلياته وأبعاده، وقطع الطريق أمام تموين المنظمات الإرهابية وإمدادها بالمواد اللوجيستية لتنفيذ مخططاتها وعملياتها، ونصوت عليه بالإيجاب.

والسلام.

VII. مداخلة فريق الاتحاد المغربي للشغل:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

أتناول الكلمة باسم فريق الاتحاد المغربي للشغل بمجلس المستشارين من أجل مناقشة مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني والعسكري، والخدمات المتصلة بها.

وكما جاء في عرض السيد الوزير بخصوص السياق العام الذي جاء فيه هذا القانون، والذي يتوخى انخراط المغرب في جهود المجتمع الدولي من أجل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، ودعم بلادنا لعمليات الأمم المتحدة في هذا المجال، وكذا في إطار التزام بلادنا بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، وكذا بموجب القرار رقم 1540 لمجلس الأمن المتخذ في أبريل 2004.

ولا يخفى عليكم التحديات الكبرى التي تعيشها بلادنا من أجل مواجهة

تمكن من مراقبة صادرات السلع ذات الاستعمال المزدوج والخدمات المتصلة بها وكذا إنشاء نظام المراقبة عبر إخضاع الصادرات لترخيص مسبق وكذا إحداث "لجنة السلع" لضمان تنسيق فعال لنظام المراقبة عبر إشراك الإدارات المعنية بقضايا الأمن والقضايا الاقتصادية.

مما لا شك أن هذا المشروع القانون يعتبر خطوة تشريعية بالغة الدلالة نظرا للطرفية الاستثنائية التي يعيشها العالم، إضافة إلى الطابع الخاص الذي يطبع المحيط الإقليمي والدولي والموسوم بالتوتر وبالتزاعات المسلحة، علاوة على انتشار الجماعات الإرهابية وتوسع رقعة لأنشطتها الإجرامية في العالم. إضافة إلى كل ما سبق، فإن هذه المقتضيات التي جاء بها هذا المشروع تؤكد على أن بلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، منخرطة في تنفيذ التزاماتها الدولية فيما يتعلق بمراقبة واستيراد وتصدير السلع ذات الاستعمال المزدوج.

يسعدني أن أتناول الكلمة باسم الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي المناقشة المشاريع قوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 42.18 يتعلق بمراقبة تصدير واستيراد السلع ذات الاستعمال المزدوج المدني العسكري والخدمات المتعلقة بها.

يأتي هذا المشروع القانون في إطار انخراط المغرب في جهود المجتمع الدولي من أجل نزع السلاح وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل والتزامه بتنفيذ الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمراقبة تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج، ويؤكد كذلك أن المغرب ملتزم بالتشريعات الدولية في هذا المجال والاتفاقيات الدولية المنظمة له، والالتزام كذلك بمقتضيات القرار رقم 1540 لمجلس الأمن الرامي إلى وضع آليات المراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج للمساهمة في منع انتشار الأسلحة النووية والكبالية أو البيولوجية أو وسائل إيصالها.

ويهدف هذا المشروع كذلك إلى وضع إطار قانوني يحدد قواعد واضحة